الفصل السادس عشر

الشرطة وحماية الأحداث

أهداف الفصل

تـــزويد مســـتعملي الدليل بفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة على الأحداث المحتكين بنظام العدالة الجنائية وتوعيتهم بأهمية حماية جميع الأطفال من الإساءة وبأهمية التدابير الرامية إلى منع جرائم الأحداث.

المبادئ الأساسية

للأطفال الحق في التمتع بجميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للكبار. وإضافة إلى ذلك، تنطبق القواعد التالية على الأطفال:

يعـــامل الأطفـــال بطريقة تعزز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتيسر إعادة دمجهم في المجتمع وتعبر عن مصالح الطفل الفضلى وتراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.

لا يجـــوز تعريض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز تعريضهم للعقوبة البدنية أو للسجن مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

لا يجوز احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

يفصل الأطفال عن البالغين المحتجزين.

للطفل المحتجز الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات.

تحدد سن دنيا للمسؤولية الجنائية.

تتاح إجراءات غير قضائية وبدائل للرعاية المؤسسية.

تأمين احترام حياة الطفل الخاصة واستيفاء السجلات الخاصة به والحفاظ على سريتها.

يحظـــر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية ولأقصر فترة ممكنة، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت.

يحظر حمل الأسلحة في مؤسسات احتجاز الأحداث.

تحترم الإجراءات التأديبية كرامة الطفل وتغرس فيه الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان.

يتوجب أن يكون الموظفون المتعاملون مع الأحداث مدربين وملائمين لذلك الغرض.

يقوم مفتشون بإجراء زيارات دورية ومفاجئة إلى مرافق احتجاز الأحداث.

يخطر والدا الطفل باعتقاله أو احتجازه أو ترحيله أو مرضه أو إصابته أو وفاته.

ألف- المعـــايير الدولـــية المـــتعلقة بالشرطة وحماية الأحداث – معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

٥٧٠- يتمتع الأحداث بجميع الحقوق والحريات التي تناولناها في الفصـــول السابقة من هذا الدليل. ومثال ذلك أنه لا يجوز إخضاعهم للاعتقال التعسفي، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في حـــال احـــتجازهم، ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب، وتنطبق علـــيهم جميع القيود المفروضة على استخدام القوة من جانب الشرطة.

٥٧١- وإضـــافة إلى ذلك، يتمتع الأحداث بالحماية بموجب الصـــكوك الـــتي تعبر عن المعايير الدولية التي تراعي مركزهم الخاص واحتياجاتهم الخاصة. ويعترف المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة بأهمية ما يلي:

(أ) حماية رفاه جميع الأحداث الذين على نزاع مع القانون؛

(ب) حماية الأحداث من إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال؛

(ج) اتخاذ تدابير خاصة لمنع جنوح الأحداث.

وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، من المعترف به أن إطلاق اسم "جانح" أو "مجرم" على الحدث يسهم في كثير من الأحيان في نشوء نمط ثابت من السلوك المعادي للمجتمع والمستهجن عند ذلك الحدث.

٥٧٢- ويتوقف إنفاذ القوانين ومنع الجريمة بشكل فعال وإنساني على وعي الشرطة بالقانون وبأفضل ممارسات حماية الأحداث ومنع جنوحهم والتقيد بتلك القوانين والممارسات. ونتناول أدناه هذا القانون وتلك الممارسات التي تعلنها الصكوك الدولية.

٢- الجوانب العامة للشرطة وحماية الأحداث

(أ) *المبادئ الأساسية*

٥٧٣- تتسم مبادئ ضمان رفاه الأحداث وتحويلهم من نظام العدالة الجنائية بأهمية أساسية لحقوق الإنسان وحماية الأحداث. كما أنها أساسية لمنع جنوح الأحداث. وجميع الأحكام التفصيلية التي نتناولها في هذا الفصل مستمدة من تلك المبادئ.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان والشرطة وحماية الأحداث*

٥٧٤- نتناول أدناه الأحكام الواردة في خمسة من الصكوك التي تنص على المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث. على أنه ينبغي الرجوع إلى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر أعلاه حيث نتناول الأحكام المحددة المتعلقة باعتقال الأحداث واحتجازهم في سياق المعايير المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز بشكل عام.

`١` قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

٥٧٥- ترد قواعد بكين في صك تفصيلي مؤلف من ٣٠ قاعدة متضمنة في ستة أجزاء هي: "مبادئ عامة"، و"التحقيق والمقاضاة"، و"المقاضاة والفصل في القضايا"، و"العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية"، و"العلاج في المؤسسات الإصلاحية"، و"البحوث و التخطيط ووضع السياسات و تقييمها".

٥٧٦- ويحتوي الجزء الأول المعنون "مبادئ عامة" على تسع قواعد. ويمكن تلخيص القواعد ذات الصلة المباشرة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على النحو التالي:

٥٧٧- تبين القاعدة ١ "منظورات أساسية" تقتضي ما يلي:

(أ) سعي الدول الأعضاء إلى تعزيز رفاه الحدث؛

(ب) عمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة وتعزز عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح؛

(ج) اتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمجتمع المحلي وغيرهم من المؤسسات المجتمعية، والمدارس، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا؛

(د) فهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد؛

(هـ) تنفيذ القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو؛

(و) تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات.

٥٧٨- وبموجب القاعدة ٢، يعرف الحدث بأنه:

> طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ويشير التعليق على القاعدة ٢ إلى أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية لكل دولة عضو.

٥٧٩- وتقتضي القاعدة ٣ عدم اقتصار الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ. وتبذل على وجه الخصوص الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية.

٥٨٠- وتتعلق القاعدة ٤ بسن المسؤولية الجنائية وتقتضي من النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث ألا تحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، "وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري".

٥٨١- وتبين القاعدة ٥ أهداف قضاء الأحداث، وهي تولي الاهتمام لرفاه الحدث وتكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا.

٥٨٢- ويستطرد التعليق على القاعدة ٥ في تناول مسألة تناسبية رد الفعل حيال المجرمين الأحداث، حيث ينص على ما يلي:

...

... وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلا بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

...

٥٨٣- وتتعلق القاعدة ٦ بنطاق السلطات التقديرية. وتقتضي هذه القاعدة منح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام. ويجب أن يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة.

٥٨٤- ويشدد التعليق على القاعدة ٦ على الحاجة إلى ما يلي:

(أ) السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الجزاءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها؛

(ب) توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية؛

(ج) صون حقوق المجرمين صغار السن.

٥٨٥- وتشير القاعدة ٧ تحديدا إلى حقوق المجرمين الأحداث. وتقتضي هذه القاعدة، في جميع مراحل الإجراءات، كفالة ضمانات إجرائية أساسية، مثل:

- افتراض البراءة؛
- الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة؛
- الحق في التزام الصمت؛
- الحق في الحصول على خدمات محام؛
- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي؛
- الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم؛
- ضمان الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى في مراحل الإجراءات القضائية.

٥٨٦- وترمي القاعدة ٨ إلى حماية الحق في الخصوصيات. وبموجب هذا الحكم، يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

٥٨٧- ويحتوي الجزء الثاني (التحقيق والمقاضاة) على أربع قواعد يمكن تلخيصها فيما يلي:

٥٨٨- وتتعلق القاعدة ١٠ بالاتصال الأولي وتنص على ما يلي:

(أ) على إثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والـــداه أو الوصي على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غـــير ممكن وجب أخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

(ب) يـــنظر قـــاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

(ج) تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانـــين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

٥٨٩- ويـــبين التعليق على القاعدة ١٠ أن التعرض للوقوف أمـــام قضـــاء الأحـــداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذيا" لـــلحدث ويقتضي تفسير عبارة "يتفادى إيذاءه" تفسيرا مجملا. ويشـــير التعلـــيق إلى أن هذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تـــأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع. ويشدد التعليق على أن الرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات.

٥٩٠- وتقتضي القاعدة ١١، حيثما كان ذلك مناسبا، النظر في إمكانـــية معالجـــة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمـــة رسمية. وتخول الشرطة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضـــــايا الأحـــداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية.

٥٩١- ويشـــير التعليق على القاعدة ١١ إلى أن التحويل إلى خارج النظام القضائي، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة في نظم قانونية عديدة. ويضيف التعليق أنه في حـــالات عديدة، يكون عدم التدخل أفضل الحلول وقد يكون الـــتحويل منذ البداية، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل، أو من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب وبناء.

٥٩٢- وتبرز القاعدة أهمية الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدابير التحويل الموصى بها.

٥٩٣- وتقتـــضـــي القـــاعدة ١٢ من ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة للتعامل مع المجرمين الأحداث ومنع جرائم الأحداث في المدن الكبيرة.

٥٩٤- ويشير التعليق على القاعدة ١٢ إلى أنه من المهم جدا أن يتصـــرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة باعتبارهم يمثلون نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث.

٥٩٥- وبالإشارة إلى وحدات الشرطة المتخصصة المنشأة في المدن، يبين التعليق أن زيادة جرائم الأحداث اقترنت بنمو المدن الكـــبيرة وأنـــه لن يكون هنالك غنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصـــة، لا لمجـــرد تنفيذ الأحكام الواردة في هذه القواعد فحســـــب، بـــل وكـــذلك لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها.

٥٩٦- وتقتضي القاعدة ١٣ عدم استخدام إجراء الاحتجاز رهـــن المحاكمـــة إلا كمـــلاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ويفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويتلقون الـــرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

٥٩٧- ويركز التعليق على القاعدة ١٣ على خطر "العدوى الإجرامـــية" الـــتي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، ويشدد على الحاجة إلى تدابير بديلة.

٥٩٨- ويحـــتـــوي الجزء الثالـــث (المقاضاة والفصل في القضـــايا) عـــلى تسع قواعد لا تتصل معظم أحكامها اتصالا مباشرا بموظفي الشرطة.

٥٩٩- وتقتـــضي القـــاعدة ١٤، حين لا تكون قضية المجرم الحـــدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب القاعدة ١١، أن تـــنظر في أمره السلطات المختصة وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة. وتقتضي القاعدة ١٥ كفالة حق الحدث في أن يمـــثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، وأن يكون للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات.

٦٠٠- وتقـــتضـــي الـــقاعدة ١٦ إعـــداد تقارير للتقصي الاجتماعي لتقديمها إلى السلطات المختصة قبل إصدار الحكم.

وتضع القاعدة ١٧ مبادئ توجيهية تفصيلية لتسترشد بها تلك السلطات في المقاضاة والفصل في القضايا. وتنص القاعدة ١٨ على مختلف تدابير التصرف في القضايا، وتنص القاعدة ١٩ على أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية.

٦٠١- وتعمل القاعدة ٢٠ على تجنب التأخير غير الضروري وتقتضي النظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل.

٦٠٢- وتقتضي القاعدة ٢١ أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة وأن يحظر على الغير الإطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

٦٠٣- ويبين التعليق على المادة ٢١ أن هذه القاعدة تحاول تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات: هي، من ناحية، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث.

٦٠٤- وتشدد القاعدة ٢٢ على الحاجة إلى التدريب المهني من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث.

٦٠٥- ويضم الجزآن الرابع (العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية) والخامس (العلاج في المؤسسات الإصلاحية) سبع قواعد فيما بينهما، ولا تتعلق أي قاعدة من تلك القواعد بموظفي الشرطة في أدائهم لدورهم المعتاد في إنفاذ القوانين ومنع الجريمة. على أن موظفي الشرطة، في بعض الولايات القانونية، يشتركون في برامج لتأهيل المجرمين الأحداث في المجتمع المحلي.

٦٠٦- ويتألف الجزء السادس (البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها) من القاعدة ٣٠. وتقتضي هذه القاعدة بذل الجهود من أجل:

(أ) تنظيم و تشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال؛

(ب) القيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين؛

(ج) إنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث وجمع وتحليل البيانات ذات الصلة من أجل تقييم الإدارة وتحسينها وإصلاحها.

٦٠٧- ويشير التعليق على القاعدة ٣٠ إلى أهمية التغذية العكسية المتبادلة بين البحوث و السياسة، وإلى أن التقييم المنتظم لاحتياجات الأحداث، وكذلك اتجاهات ومشاكل الجنوح، شرط أساسي لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة وإقرار التدخلات.

٢` *مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)*

٦٠٨- ترد مبادئ الرياض التوجيهية في صك تفصيلي مؤلف من ٦٦ فقرة تقع في سبعة أجزاء، هي "المبادئ الأساسية"، و"نطاق المبادئ التوجيهية"، و"الوقاية العامة"، و"عمليات التنشئة الاجتماعية"، و"السياسة الاجتماعية"، و"التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث"، و"البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها".

٦٠٩- ويضم الجزء أولا (المبادئ الأساسية) ست فقرات، نوجزها فيما يلي:

(أ) منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع؛

(ب) النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي بذل جهود من المجتمع بأسره؛

(ج) لأغراض تفسير هذه المبادئ، ينبغي الأخذ بنهج التركيز على الطفل؛

(د) عند تنفيذ هذه المبادئ، ووفقا للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم؛

(هـ) ينبغي التسليم بالحاجة إلى السياسات التدريجية لمنع الجنوح وإلى وضع التدابير. وينبغي أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما للطفل أو للآخرين. وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

`١` توفير الفرص لتلبية حاجات الأحداث المختلفة؛

`٢` فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح؛

`٣` التدخل الرسمي الذي يستهدف المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف؛

`٤` ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

`٥` النظر إلى تصرف الأحداث غير المتفق مع المعايير الاجتماعية العامة على أنه، في كثير من الأحيان، جزء من عملية النضج، ويميل إلى الزوال التلقائي بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

`٦` الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" كثيرا ما يسهم في نشوء نمط من السلوك المستهجن عند الحدث.

(و) ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية.

٦١٠- ويحتوي الجزء ثانياً (نطاق المبادئ التوجيهية) على الفقرتين ٧ و٨ اللتين تنصان على ما يلي:

(أ) ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

٦١١- ويتألف الجزء ثالثاً (الوقاية العامة) من الفقرة ٩ التي تتضمن تسع فقرات فرعية. وإيجازا، تقتضي هذه الفقرة وضع خطط وقائية شاملة على كل المستويات الحكومية، وتتضمن ما يلي:

(أ) تحليلات للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والموارد المتاحة؛

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية؛

(ج) آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تُرصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها؛

(ه) طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح؛

(و) اشتراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج؛

(ز) تعاون وثيق بين مختلف المستويات الحكومية، والقطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي، والهيئات المعنية برعاية الأطفال، وأجهزة إنفاذ القوانين، والهيئات القضائية، في اتخاذ إجراءات لمنع جرائم الأحداث؛

(ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى المساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم؛

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

٦١٢- ويحتوي الجزء رابعاً (عمليات التنشئة الاجتماعية) ٣٥ فقرة تندرج تحت العناوين الفرعية التالية: "الأسرة"، و"التعليم"، و"المجتمع المحلي"، و"وسائط الإعلام". وتقتضي هذه الفقرات تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث. ويمكن تلخيص المبادئ التوجيهية التي تتصل على وجه الخصوص بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على النحو التالي:

(أ) **الأسرة:**

- ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة.

(ب) **التعليم:**

- ينبغي إطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم، بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة.

- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد.

(ج) **المجتمع المحلي:**

- ينبغي استحداث أو تعزيز خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات واهتمامات خاصة، وتقدم إليهم والى أسرهم المشورة والنصح.

- ينبغي إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها.

- ينبغي توفير الخدمات والمساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة.

- ينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية توفير الخدمات للأطفال المشردين أو أطفال الشوارع. وينبغي أيضا أن تتاح للأحداث معلومات عما هو متاح على الصعيد المحلي من المرافق، ودور الإيواء، وغيرها من مصادر المساعدة.

٦١٣- ويحتوي الجزء خامساً (السياسة الاجتماعية) على سبع فقرات. ويمكن تلخيص الفقرات التي تهم موظفي وهيئات إنفاذ القوانين على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث.

(ب) ينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة لازمة.

(ج) ينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج.

(د) ينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث إيذاء أو إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث.

(هـ) ينبغي للحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع تنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

٦١٤- ويضم الجزء سادساً (التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث) ثمان فقران. وينص بعض هذه الفقرات على أحكام تتعلق بإنفاذ القوانين أو تتصل على نحو آخر بموظفي الشرطة. وتقتضي هذه الفقرات إجمالا ما يلي:

(أ) ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير جميع الأحداث.

(ب) ينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

(ج) ينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث سواء في البيت أو المدرسة أو مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة.

(د) ينبغي متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه.

(هـ) ينبغي، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة

الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.

(و) ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي، وأن يستخدموها.

(ز) ينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين فيها.

٦١٥- ويحتوي الجزء سابعاً (البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها) على سبع فقرات. ويمكن تلخيص الفقرات ذات الصلة بموظفي وهيئات إنفاذ القوانين على النحو التالي:

(أ) ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، ونظام القضاء، والأجهزة المعنية بالشباب والأجهزة المجتمعية والإنمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

(ب) ينبغي، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث.

(ج) ينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث، فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات.

(د) ينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث.

٣` *قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم*

٦١٦- ترد هذه القواعد في صك تفصيلي مؤلف من ٨٧ قاعدة وتقع في خمسة أقسام هي: "منظورات أساسية"، و"نطاق القواعد وتطبيقها"، و"الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة"، و"إدارة مرافق الأحداث"، و"الموظفون".

٦١٧- وينطبق الصك على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم. على أن معظم هذا الصك يتعلق بالمؤسسات التي يودع فيها الأحداث لفترات أطول بغية العلاج والتأهيل أكثر من تعلقه بالاحتجاز لدى الشرطة. واحتجاز الشرطة للأحداث لا يستمر في العادة إلا لمدة قصيرة ولأسباب تتصل بالحماية المباشرة للحدث أو للتحقيق في الجريمة.

٦١٨- ونتناول أدناه المبادئ والأحكام التي تهم موظفي إنفاذ القوانين أو التي تتعلق بدرجة أكبر بمعاملة الأحداث الذين تحتجزهم الشرطة.

٦١٩- ويحتوي القسم أولاً (المنظورات الأساسية) على ١٠ قواعد. ونلخص القواعد ذات الصلة بالاحتجاز من جانب الشرطة على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي.

(ب) ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة.

(ج) يتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. وينبغي احترام المعتقدات والممارسات الثقافية للحدث.

(د) يحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي.

٦٢٠- ويحتوي القسم ثانياً (نطاق القواعد وتطبيقها) على ست قواعد، تقدم القاعدة الأولى منها التعريفات التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما؛

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

٦٢١- ويمكن تلخيص القواعد المتبقية كما يلي:

(أ) ينبغي أن يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان.

(ب) لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المخولين إياها.

(ج) تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز.

(د) تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم.

(هـ) تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الأعضاء.

٦٢٢- ويحتوي القسم ثالثاً (الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة) على قاعدتين تؤكدان من جديد على افتراض براءة المتهمين الذين لم يدانوا. ويمكن تلخيص أحكام هاتين القاعدتين على النحو التالي:

(أ) يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويعاملون على هذا الأساس.

(ب) يجتنب، ما أمكن، الاحتجاز قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية.

(ج) على أنه في حالة احتجاز الأحداث رهن الاعتقال أو رهن المحاكمة، تعطى المحاكم وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز.

(د) يفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

(هـ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون.

(و) يتاح للأحداث الاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

(ز) تتاح للأحداث فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك.

(ح) ينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز.

(ط) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

(ي) ينبغي أن يستفيد الأحداث الذين لم يحاكموا بعد مما يلزم ويناسب من أحكام أخرى تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

٦٢٣- ويضم القسم رابعاً (إدارة مرافق الأحداث) ٦٢ قاعدة مفصلة تندرج تحت ١٤ عنوانا فرعيا، هي: "السجلات"، و" الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل"، و"التصنيف والإلحاق"، و"البيئة المادية والإيواء"، و"التعليم والتدريب المهني والعمل"، و"الترويح"، و"الدين"، و"الرعاية الطبية"، و"الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة"، و"الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع"، و"حدود القيود الجسدية واستعمال القوة"، و"الإجراءات التأديبية"، و"التفتيش والشكاوى"، و"العودة إلى المجتمع".

٦٢٤- ويبين القسم رابعا معايير الاحتجاز على أساس أطول أجلا بغرض العلاج والتأهيل، وهو بذلك ليست له أي علاقة مباشرة بمعاملة الأحداث الذين تحتجزهم الشرطة. ولمعرفة المعايير المتعلقة بمعاملة الأحداث الذين تحتجزهم الشرطة، ينبغي الرجوع إلى الفصل الثالث عشر من هذا الدليل، وهو الفصل الذي يدور حول الاحتجاز، وإلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الصكوك التي نتناولها في هذا الفصل، مثل الأحكام المتعلقة بالأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة الواردة في الفقرة ٦٢٢.

٦٢٥- عـــلى أنه من المهم التركيز على أحد الأحكام الخاصة الواردة في القسم رابعا من هذه القواعد، وهو الاشتراط الوارد في القـــاعدة ٥٦ والذي ينص على إطلاع أسرة الحدث أو ولي أمره فورا بما يلي:

(أ) الوفاة أثناء الاحتجاز؛

(ب) المـــرض الذي يتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة؛

(ج) حالـــــة المـــرض التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة.

٦٢٦- ويضم القسم خامسا (الموظفون) سبع قواعد مفصلة بشأن مسائل من قبيل مؤهلات الموظفين العاملين في المؤسسات المنشأة لعلاج وتأهيل الأحداث وانتقائهم وتدريبهم وسلوكهم.

`٤` *اتفاقية حقوق الطفل*

٦٢٧- تضم هذه الاتفاقية المهمة ٥٤ مادة توفر حماية شاملة للأطفال.

٦٢٨- وديباجة هذه الاتفاقية:

(أ) تشـــير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلن أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

(ب) تســـلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

٦٢٩- وتعرف المادة ١ من الاتفاقية الطفل بأنه:

... كـــل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

٦٣٠- وتقتضـــي المادة ٢ أن تكفل الدول الأطراف الحقوق الموضـــحة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون تمييز لأي سبب من الأسباب المعتادة، مثل العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٦٣١- وتقتضـــي المادة ٣ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضـــلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بهـــا مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

٦٣٢- ويمكـــن تصنيف المسائل التي تتناولها الاتفاقية والمتصلة بموظفـــي وهيـــئات إنفاذ القوانين تحت العناوين التالية: "حماية الحقـــوق"، و"الحماية من الاستغلال"، و"الحماية في الظروف الخاصة". ونلخص أدناه الأحكام التي نحن بصددها.

حماية الحقوق

٦٣٣- تعترف المادة ٦ من الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحـــياة وتقتضي بأن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

٦٣٤- وتنص المادة ٨ على حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٦٣٥- وتقتضـــي المادة ١٢ بأن تكفل الدول للطفل القادر عـــلى تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جمـــيع المســـائل التي تمس الطفل. ولهذا الغرض، يجب أن تتاح للطفـــل، بوجـــه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل.

٦٣٦- وتـــنص المادة ١٣ على الحق في حرية التعبير. ويشمل هـــذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعـــتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٦٣٧- وتـــحمي الـــمادة ١٤ حـــق الطفل في حرية الفكر والوجـــدان والدين. وللوالدين والأوصياء حق توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق.

٦٣٨- وتـــنـــص المادة ١٥ على حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٦٣٩- وتحمي المادة ١٦ الطفل من التعرض التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ومن أي مســـاس غـــير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

٦٤٠- وتنص المادة ٣٠ على أنه في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

٦٤١- وتضم المادة ٣٧ أربع فقرات تقتضي ما يلي:

(أ) حماية الطفل من التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحمايته من أن تفرض عليه عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة.

(ب) حظر اعتقال الطفل بصورة غير قانونية أو تعسفية.

(ج) معاملة كل طفل محتجز معاملة إنسانية، واحترام كرامته الإنسانية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وفصل الأطفال المحتجزين عن البالغين، والحق في البقاء على اتصال مع أسرته.

(د) حق كل طفل محروم من حريته في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية والحق في الطعن في شرعية احتجازه.

٦٤٢- وتقتضي المادة ٤٠ من الدول أن تعترف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة:

(أ) تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره؛

(ب) تعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) تراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

الحماية من الاستغلال

٦٤٣- تقتضي المادة ١٩ من الدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال:

(أ) العنف البدني أو العقلي؛

(ب) الضرر والإساءة؛

(ج) الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال؛

(د) إساءة المعاملة أو الاستغلال؛

(هـ) الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٦٤٤- وينبغي أن تشمل تلك التدابير الوقائية إجراءات لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها وكذلك لتدخل القضاء.

٦٤٥- وتطالب المادة ٣٢ الدول بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لذلك الغرض.

٦٤٦- وتقتضي المادة ٣٣ من الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية اللازمة لما يلي:

(أ) وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل؛

(ب) منع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

٦٤٧- وتقتضي المادة ٣٤ من الدول أن تحمي الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٦٤٨- وتقتضي المادة ٣٦ من الدول أن تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

الحماية في الظروف الخاصة

٦٤٩- تتعلق المادة ٩ بفصل الطفل عن والديه، وهي تقتضي من الدول الأطراف أن تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى.

٦٥٠- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، فإن المادة تطالب بأن تقدم تلك الدولة عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل.

٦٥١- وتتعلق المادة ٢٢ باللاجئين، وهي تقتضي من الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي:

(أ) يسعى للحصول على مركز لاجئ؛

(ب) يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٥٢- وتتعلق المادة ٣٥ باختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وهي تقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع وقوع هذه الإساءات.

٦٥٣- وتتعلق المادة ٣٨ بالنزاعات المسلحة، وتطالب الدول بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. وينبغي للدول على وجه الخصوص أن:

(أ) تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب؛

(ب) تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة؛

(ج) تتخذ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

`٥` قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٦٥٤- ترد قواعد طوكيو في صك تفصيلي مؤلف من ٢٣ قاعدة ويقع في ثمانية أقسام، هي "المبادئ العامة"، و"المرحلة السابقة للمحاكمة"، ومرحلة المحاكمة وإصدار الحكم"، و"المرحلة اللاحقة لصدور الحكم"، و"تنفيذ التدابير غير الاحتجازية"، و"الموظفون"، و"المتطوعون والمواد المجتمعية الأخرى"، و"البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم".

٦٥٥- وتستند هذه القواعد إلى الرأي القائل بأن بدائل السجن يمكن أن تشكل وسيلة فعالة لعلاج المجرمين داخل المجتمع لصالح الجناة والمجتمع على السواء.

٦٥٦- ولئن كانت القواعد واجبة التطبيق على المجرمين البالغين والأحداث على السواء، فمن الأهمية البالغة النظر إلى تلك القواعد من حيث علاقتها بالمجرمين الأحداث، وفقا للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الصكوك التي تناولناها أعلاه، مثل:

(أ) يتعرض الأحداث المجردون من حريتهم للإساءة والأذى وانتهاك حقوقهم؛

(ب) ينبغي عدم إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ج) ينبغي تفادي الإجراءات الجنائية ضد الطفل، وتجريمه ومعاقبته على بعض أشكال السلوك الجانح؛

(د) ينبغي، كلما أمكن، تحويل الأحداث إلى خارج نظام القضاء الجنائي وإعادة توجيههم إلى خدمات الدعم المجتمعي؛

(هـ) ينبغي منح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل نظام قضاء الأحداث؛

(و) ينبغي أن تخول الشرطة أو الهيئات الأخرى سلطة الفصل في قضايا الأحداث دون عقد جلسات محاكمة رسمية.

٦٥٧- ونلخص فيما يلي أحكام القواعد التي تهم الشرطة والتي تتعلق بوظائفها في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٦٥٨- وتتعلق قواعد "المبادئ العامة" بالأهداف الأساسية، ونطاق التدابير غير الاحتجازية، والضمانات القانونية.

٦٥٩- وتبين القاعدة ١ الأهداف الأساسية للصك، وهي توفير مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، وكذا توفير ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن. وتنص هذه القاعدة على أن تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد، وأهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه.

٦٦٠- تسعى الدول عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين:

(أ) حقوق الجاني؛

(ب) حقوق المجني عليه؛

(ج) اهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة.

٦٦١- وتنص القاعدة ٢ على سريان الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة "جناة" بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادر أحكام عليهم.

٦٦٢- وتطبق القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو الدين.

٦٦٣- كما تقتضي القاعدة ٢ أن ينظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنبا قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة، وفقا للضمانات القانونية وحكم القانون.

٦٦٤- وتبين القاعدة ٣ الضمانات القانونية الرامية إلى كفالة الامتثال لحكم القانون وحماية حقوق الجاني وكرامته وسلامته وخصوصياته عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية أو النظر فيها. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجري اختيار التدابير غير الاحتجازية بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

(ب) يلزم، لاتخاذ أي تدابير غير احتجازية تفرض على الجاني التزاما ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضا عنهما، الحصول على موافقة الجاني.

٦٦٥- وتتعلق قواعد "المرحلة السابقة للمحاكمة" بالتدابير السابقة للمحاكمة وتجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٦٦٦- وتطالب القاعدة ٥، عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، بتخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري:

(أ) لحماية المجتمع؛

(ب) منع الجريمة؛

(ج) تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم.

ولأغراض البت فيما إن كان إسقاط الدعوى أمرا مناسبا، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني.

٦٦٧- وتقتضي القاعدة ٦ عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه.

٦٦٨- وتتعلق قواعد "مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم" بتقارير التحقيقات وترتيبات إصدار الحكم. وتتعلق قواعد

"المـــرحلة اللاحقة لصدور الحكم" بالترتيبات اللاحقة لصدور الحكـــم. ولا تشـــترك الشـــرطة عادة اشتراكا مباشرا في هذه العمليات.

٦٦٩- وتـــتعلـــق قواعـــد "تنفيذ التدابير غير الاحتجازية" بالإشـــراف والمـــــدة والشـــروط وعملية العلاج والانضباط والإخلال بالشروط. ومرة أخرى، فإن الشرطة لا تشترك عادة اشـــتراكا مباشرا في هذه العمليات. على أنه في بعض الولايات القانونـــية، تشـــترك الشـــرطة في الإشراف على التدابير غير الاحتجازية.

٦٧٠- وتـــتعلق قواعد "الموظفين" بالتوظيف والتدريب. وأما القواعـــد بشـــأن "المتطوعين والموارد المجتمعية الأخرى" فتعنى بمشاركة الجمهور وتفهم الجمهور وتعاونه والمتطوعين.

٦٧١- وتشدد قواعد "البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم" على أمور منها أهمية:

(أ) إجـــراء بحـــوث بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلـــون وممارســـو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات (القاعدة ٢٠-٢)؛

(ب) إجـــراء عملـــيات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية (القاعدة ٢١-٢)

(ج) اســـتحداث روابط بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية (القاعدة ٢٢).

٣- ملاحظات ختامية

٦٧٢- يشـــير عدد المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث وتنوعها إلى أهمية ضمان حماية الأحداث والحيلولة دون جنوحهم.

٦٧٣- ويحـــتاج جمـــيع موظفي الشرطة إلى اكتساب بعض الفهـــم لأفضل الممارسات التي تعبر عنها المعايير الدولية في هذا المجـــال. ويحتاج موظفو الشرطة الذين تقع عليهم مسؤوليات خاصـــة حـــيال حماية الأحداث أو حيال التعامل مع المجرمين الأحداث إلى التفهم الكامل لأفضل الممارسات تلك.

٦٧٤- وقـــد نشأ لدى بعض أجهزة الشرطة قدرا كبيرا من الدرايـــة الفنـــية في مجـــال رعاية الأحداث وحمايتهم، وينبغي لموظفي الشرطة الذين يسعون إلى الارتقاء بأداء أجهزة الشرطة التي يعملون فيها أن يستفيدوا من تلك الدراية الفنية.

٦٧٥- ومـــن الممكن تلبية متطلبات المعايير بشتى الطرق بما يناسب الظروف الاجتماعية والثقافية لكل دولة. ومن مصلحة الحكومات أن تكفل معاملة النشء وفقا لتلك المعايير.

باء- المعايير الدولية المتعلقة بالشرطة وحماية الأحداث - التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الاشتراك في تدريب متخصص في مجال معاملة المجرمين الأحداث والعناية بهم بشكل فعال وإنساني.

المشاركة في برامج تعليمية للأطفال للمساعدة على منع جرائم الأحداث وتجريمهم.

التعرف على الأطفال وآبائهم في مناطق عملكم.

التيقظ للأماكن وللبالغين الذين يشكلون مخاطر جنائية على الأطفال المتواجدين في تلك الأماكن أو المتصلين بهؤلاء البالغين.

إذا شوهد الأطفال بعيدا عن المدرسة أثناء ساعات الدراسة، يتم التحقيق في ذلك ويخطر الآباء وسلطات المدرسة.

التحقيق فورا في أي دليل على وقوع إهمال أو إساءة للأطفال في منازلهم أو في مجتمعاتهم المحلية أو في مرافق الشرطة.

الالتقاء بشكل منتظم مع الأخصائيين الاجتماعيين والمتخصصين الطبيين لمناقشة قضايا الأطفال المتعلقة بعملك.

إعادة الأحداث المجرمين إلى الآباء أو الهيئات الاجتماعية في حال عدم ارتكابهم لجرائم جسيمة.

الاحتفاظ بكل السجلات المتصلة بالأطفال في أماكن منفصلة وآمنة.

إبلاغ الرؤساء بأي معلومات تفيد بعدم ملاءمة أحد الزملاء للتعامل مع الأحداث.

القادة والمشرفون

تشـــجيع اســـتعمال مجموعة من ترتيبات بدائل المعاملة المؤسسية للأطفال، بما في ذلك أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من التدابير الملائمة والمتناسبة مع الأطفال.

الاحتفاظ بسجلات كاملة وآمنة عن الأحداث المحتجزين، بما في ذلك هوياتهم وأسباب احتجازهم، ويوم وساعة احتجازهم وترحيلهم والإفراج عنهم، وتفاصيل الإخطارات المرسلة إلى آبائهم، ومشاكل الصحة البدنية أو العقلية، والموظفين المكلفين برعايتهم ومعاملتهم.

وضـــع إجراءات للشكاوى والبلاغات المباشرة المقدمة من الأحداث المحتجزين إلى مدير المؤسسة أو إلى السلطات القضائية والهيئات الاجتماعية.

المساعدة على وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لمنع جرائم الأحداث.

تعيين واستخدام موظفين مؤهلين للتعامل مع المجرمين الأحداث وتدريبهم تدريبا خاصا.

عمـــل ترتيـــبات لاستعراض ومراجعة سياسات معاملة المجرمين الأحداث بشكل دوري وبالتشاور مع الهيئات الاجتماعية والموظفين الطبيين وممثلي الهيئة القضائية والمجتمع المحلي.

وضع إجراءات سريعة لمحاكمة الأحداث المحتجزين حيثما تقتضي الإجراءات القضائية.

الاتصال والتعاون بشكل وثيق مع الهيئات المعنية بقضاء الأحداث وحماية الأطفال والهيئات الطبية والاجتماعية.

وضـــع اســـتراتيجيات للاهتمام المنتظم بالأطفال في الظروف البالغة الضعف، مثل الفقر المدقع والتشرد والأسر التي تسيء معاملة الأطفال والمناطق التي تستشري فيها معدلات الجريمة.

القيام، إن أمكن، بإنشاء وحدة خاصة للأحداث يتم من خلالها توجيه اهتمام الخبراء إلى جرائم الأحداث وحوادث تجريمهم.

إصدار أوامر واضحة بشأن سرية التعامل مع سجلات الأحداث.

المراقبة الدقيقة للموظفين المسؤولين عن التعامل مع الأحداث وتقصي ومعالجة أي من حوادث الإساءة إلى الأطفال أو سوء معاملتهم أو استغلالهم.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تقتـــضـــي القـــاعدة ١-٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن:

... تعمل الدول على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية لـــه تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

١- حـــدد مختلف الأساليب التي يمكن بها لهيئات إنفـــاذ القوانـــين والأفراد من الموظفين بإنفاذ القوانين المساعدة على تلبية هذا المطلب.

٢- قم باختيار أحد الأساليب التي لم تطبق بعد في بلدك والتي تعتبرها فعالة، وقم بإعداد مشروع تقرير لتقديمه إلى رئيسك تقترح فيه تطبيق هذا الأسلوب وبين الأسباب الداعية إلى ذلك.

التدريب ٢

تتضـــمن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحـــداث قسما عن "التعليم". وفي هذا القسم، توصي الفقرة ٢٣ بأنـــه ينبغي إطلاع الأحداث على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون. وتنص الفقرة ٢٥ على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المـــواد. وهذه كلها مجالات تتمتع الشرطة فيها ببعض الدراية الفنية.

١- مـــا هي الحجج المؤيدة والمعارضة للبرامج التي يتحدث فيها موظفو الشرطة مباشرة إلى الأحداث في المدارس بشأن تلك المسائل؟

٢- ما هي المجالات الأخرى التي تتمتع فيها الشرطة بدراية فنية يمكن استعمالها في التعليم الاجتماعي للأحداث في المدارس؟

٣- لو قدر لموظفي الشرطة أن يتحدثوا إلى الأحداث في المدارس عن "الحقوق" و"المسؤوليات"، حدد ما ينبغي لهم التحدث عنه بشأن هذين الموضوعين.

التدريب ٣

توصي الفقرة ٩ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث بوضع خطط وقائية شاملة تتضمن أساليب للحد على نحو فعال من فرص جنوح الأحداث.

١- حدد الأساليب الأكثر فعالية في الحد من فرص ارتكاب الأحداث لأعمال الجنوح في بلدك.

٢- فيما يتعلق بكل أسلوب، ما هي الهيئات، بالإضافة إلى الشرطة، التي ينبغي أن تشترك في العملية؟

٣- فيما يتعلق بكل أسلوب، حدد الدور الذي ينبغي للشرطة أن تؤديه وما تتوقعه أنت من الهيئات الأخرى التي حددتها.

التدريب ٤

القاعدة ١١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث تنص على أن تخول الشرطة سلطة الفصل في قضايا الأحداث، "حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية." وقد يستتبع ذلك:

(أ) تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة؛

(ب) "التحويل منذ البداية" ودون الإحالة إلى هيئات بديلة، حيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل، أو يكون من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب.

قم بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لموظفي الشرطة المخولين سلطة التصرف في قضايا الأحداث. وينبغي أن تحدد هذه المبادئ التوجيهية معايير يراعيها هؤلاء الموظفون عند النظر فيما إن كان ينبغي التصرف في القضايا:

(أ) عن طريق عقد محاكمة رسمية؛

(ب) عن طريق التحويل الذي ينطوي على الإحالة إلى الخدمات المجتمعية المناسبة؛

(ج) عن طريق "التحويل منذ البداية"، وبدون الإحالة إلى هيئات بديلة.

٣- مواضيع للمناقشة

١- يسهم وصم الحدث بأنه "جانح" أو "مجرم" في تكوين نمط ثابت من السلوك المضاد للمجتمع وغير المستحب لدى ذلك الشخص. هل توافق على ذلك؟ علل ما تقول.

٢- كيف يضمن نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه أن ردود الأفعال تجاه المجرمين الأحداث تتناسب دائما مع ظروف المجرم ومع ظروف ارتكاب الجريمة؟ ما هي التحسينات التي يمكن أن تقترحها لضمان تحقيق قدر أكبر من التناسبية؟

٣- هناك ثلاثة حقوق أو ضمانات إجرائية مهمة للأحداث المشتبه في ارتكابهم لجرائم، وهي الحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي في جميع مراحل الإجراءات. كيف يضمن نظام القضاء الذي تعمل فيه هذه الحقوق؟ وما هي القيود التي يفرضها على هذه الحقوق؟ وما هي اقتراحاتك لتحسين النظام من أجل تأمين تلك الضمانات؟

٤- في بعض الولايات القضائية تشترك الشرطة في برامج لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث في المجتمع المحلي. ما هي مزايا وعيوب اشتراك الشرطة في مثل هذه البرامج؟

٥- تناول الطرق التي يمكن بها لهيئة إنفاذ القوانين التي تعمل بها أن تساهم في برنامج بحثي بشأن أسباب جرائم الأحداث والحيلولة دون وقوعها. ما هي المعلومات التي يمكن أن يوفرها البرنامج؟ وما هي الدراية الفنية المتاحة في الهيئة؟ وهل ستتعاون الهيئة التي تعمل أنت فيها مع بحث من هذا القبيل تجريه الجامعة في بلدك؟

٦- ما هي الطرق المختلفة التي يتفادى بها نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه الملاحقة الجنائية لحدث على سلوك لا يلحق ضررا جسيما بالحدث أو بالآخرين؟ وما هي الطرق الأخرى المتاحة؟

٧- تنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) على أن "تصرفات أو سلوكيات الناشئة التي لا تتماشى مع المعايير والقيم الاجتماعية العامة تشكل في كثير من الأحيان جزءا من عملية النضج والنمو وهي تختفي تلقائيا في معظم الأفراد مع انتقالهم إلى مرحلة البلوغ." (الفقرة ٥ (هـ)). هل توافق على ذلك؟ إذا كانت العبارة صحيحة في معظمها، فما هي آثارها على سياسات وممارسات الشرطة؟

٨- تنص "مبادئ الرياض التوجيهية" على أنه ينبغي على الوكالات الحكومية أن تضطلع بمسؤولية خاصة وتوفر الخدمات الضرورية للأطفال المشردين أو أطفال الشوارع. كما تتطلب هذه المبادئ التوجيهية معلومات عن المرافق المحلية والإيواء والعمالة وغير ذلك من أشكال ومصادر المساعدة التي ينبغي توفيرها للناشئة. إلى أي مدى ينبغي أن تضطلع الشرطة بدور في تلبية هذه المتطلبات؟ وما هي الطرق الأخرى التي يمكن بها للشرطة أن تساعد على حماية ومساعدة الأطفال المشردين؟

٩- تقوم الحكومة بإعداد كتيب معلومات لتوزيعه على الجمهور بشأن مسألة إساءة استعمال الشباب للمواد الكحولية والمخدرة. وتسهم مختلف الوكالات في تقديم المعلومات وإسداء المشورة. ناقش المعلومات والمشورة التي ينبغي أن تقدمها الشرطة لإدراجها في الكتيب.

١٠- ناقش مختلف الطرق التي يمكن بها لموظفي الشرطة والمعلمين أن يتعاونوا على منع استغلال الأطفال والإساءة إليهم.